لصدق المنطفي بالظن ق صحة ايمانه يندرج تحت هذا محرم النظر واعلم
ان موضوع الخلاف التقليد فيما جهله كفر كصفات السلوب والمعنوية واما
صفات المعاني ونحوها مما لا يكفر منكره فلا كما افاده العلامة الملوي ق
الاشعري هو علي ابو الحسن نسبة للاشعري جده ابي موسي الصحابي
ونسبه اليه في اليوسي قال واشتهر انه واضع هذا الفن وليس كذلك بل
تكلم عمر بن الخطاب فيه وابنه والف فيه مالك رسالة قبل ان يولد الاشعري
نعم هو اعتني به كثيرا وكان مالكيا وكذا نقل الاجهوري في شرح عقيدته عن
عياض ونقل عن السبكي انه شافعي قال الغنيمي علي المص مولده سنة
سبعين وقيل ستين ومايتين بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلثمائة
ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة اه ق والقاضي ابو بكر الباقلاني مالكي
ق والاستاذ هو ابو اسحاق الاسفرايني بفتح الفا وكسرها وبا قبل النون كما
في العكاري علي الكبري والاستاذ جد العصام المشهور توفي الاستاذ سنة
ثمان عشرة واربع مائة ذكره العكاري علي الكبري ق وامام الحرمين اسمه
عبد الملك عراقي نسب للحرمين لمجاورته بهما توفي سنة ثمان وسبعين واربع مائة
كما في العكاري ق مالك بن انس الامام المشهور واسم امه كما في الشبرخيتي
علي الشيخ خليل العالية بنت شريك الازدية وقال ابن عامر امه طليحة مولاة
عامر بنت معمر اه قال في شرح الكبري قال القاضي التقليد محال لانه ان امر
بتقليد من شاء لزم تجانبه بتقليد الضالين وان امر بتقليد المحققين فاما
بدون دليل يعلم به حقيتهم وهو تكليف بما لا يطاق او بدليل فلا يكون
مقلدا اه بالمعني وضعفه ظاهر اذ يتفق تقليد المحقق بمجرد حسن ظن وهو
غرضنا ق فصل اي ويحمل عدم الجواز علي حالة الاهلية ق لم يكن فيه اهلية
اي ان صح ذلك وسبق مناقشته بان الكلام في الجملي المتيسر لكل عاقل ق
من قلد القران الخ اعترضه السنوسي في شرح الجزايرية بانه ان عرف حقيقة
ذلك فليس مقلدا والا فهو كفر كظاهر الوجه قال ونسب ابن دهاق هذا
القول للحشوية قلت يختار الاول والمقلد من لا دليل عنده وان عرف حقيقة

المعني

المعني ويفرض ذلك في العقايد التي التعويل فيها علي الدليل العقلي ان قلت
ما وجه صحة ايمانه دون غيره مع هذا الفرض قلت لانه استند للدليل السمعي
وان لم يكن معولا عليه فهو دليل في الجملة كما اكتفوا في الخروج من التقليد بالدليل
الجملي علي ان السمع علي ما اسلفناه عند قوله ما قد وجبا يصلح دليلا فيخرج
عن حقيقة التقليد لكن لا بملحظ السنوسي في اعتراضه بقي ان قطعية القران
والسنة المتواترة انما هي بالنسبة لمتنه والتعليل في المدلولات فيجب فرض
هذا في معني الدلالة عليه قطعية لا ظنية كالوحدانية من قوله تعالي قل هو
الله احد فتامل ق شرط كمال احتج باكتفايه صلي الله عليه وسلم بالنطق
واظهار الانقياد من الاعراب ولم يامرهم بدليل ورده في شرح الكبري بما حاصله ان
ذلك للعلم بانهم لا يصدقون الا بدليل ولا اقل من الجملي هكذا اصل فطرتهم
خصوصا مع مشاهدة انوار النبوة ق حرم النظر يجب حمله علي غير ما الكلام فيه
اعني التفصيلي لمن يقصر عن التخلص من الشبه والا خالف القران الامر بالنظر
في غير ما موضع كما نبه عليه اليوسي ق غير النظر الخ اي كمباحث النبوة والسمعيات
وتبع شيخ الاسلام ورده ابن قاسم بان الخلاف عام كما في حاشية شيخنا
ق شاهق جبل اي جبل شاهق اي مرتفع واصل هذا الكلام للسعد بحسب
ما علم والحق كما قال القاضي السكتاني واليوسي وجود المقلد بل من هو اسوا
منه في عوام المدن ق فاخبره غير معصوم اما ان اخبره معصوم فليس مقلدا
ويفرض فيما دليله سمعي او مطلقا علي ما بيناه لك ق الماتريدي نسبة لماتريد قرية
بسمرقند واسمه محمد وهو تلميذ ابي العياض تلميذ ابي بكر الجوزجاني صاحب
ابي سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن حسن الشيباني قاله الغنيمي علي المص
ق لكن منهم الخ لا محل للاستدراك بعد قوله مومنون عارفون هذا والحق
ان احوال العوام لا تنضبط ولكل حكمه ق فطرتهم جبلت الخ لا ينتج دعواه
الا ان كان ذلك بنظر ثم هذا مبالغة في الرسوخ والا فليس جبليا حقيقيا
ق وبعض القوم فيه ان الضمير راجع للمضاف اليه السابق في قوله فغير
بعض القوم ثم قال وبعضهم وان كان الاكثر رجوع الضمير للمضاف وحكمته

Copyright ... University